

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الأحد

٢٨ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ

٣ أغسطس (آب) ١٩٨٦ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

العند

١٦٧٧

السنة

الثانية والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٦

بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٨ لسنة

١٩٦٩ في شأن تحديد املاك الدولة خارج خط

التنظيم العام

رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ بناء على الاعلان المنشور بعدد جريدة الكويت اليوم رقم ٥٧٩ ولم يكن قد تم مسحها على ذلك المخطط .

مادة ثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ، واستثناء من حكم المادة (٥٣) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاتبات في المواد المدنية والتجارية لا تكون للاحكام القضائية النهائية السابق صدورها حجية فيما قضت به .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة للشئون البلدية

عبدالرحمن خالد الفهيم

صدر بقصر السيف في : ٢١ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢٧ يوليو ١٩٨٦ م

بعد الاطلاع على الامر الامرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢ من يوليو سنة ١٩٨٦ ، وعلى المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٧٩ من الدستور ،

وعلى الامر الامرى الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ في شأن الاراضى الاميرية ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن ادعاءات الملكية بسندات او بوضع اليد على املاك الدولة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون البلدية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، اصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص البند (ج) من الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه النص الاتي:

« مادة ١ (ج) - المخطط رقم م/٢٦٦٨٩ وبين خط الملكية داخل جزيرة فيلكا وتظل القطع السبع المسووحة على المخطط المذكور والادعاءات الاخرى المشابهة لها على ملكية اصحابها متى ثبت لهم ، ويقصد بالحالات المشابهة تلك التى تقدم عنها اصحابها بطلبات للبلدية قبل صدور القانون